



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النسخة الأصلية	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
النسخة الأصلية وترجمتها		تزداد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

الفاكس 021.54.35.12

ج.ب 50-3200 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 15-353 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في
ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 15-354 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن تحويل اعتماد إلى
ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي..... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 15-355 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في
ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 16-14 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 18 يناير سنة 2016، يحدد قائمة المناصب العليا
للمصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران والمدينة وشروط الالتحاق بهذه المناصب وكذا الزيادة الاستدلالية
المرتبطة بها..... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 16-15 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 18 يناير سنة 2016، يتضمن إنشاء معاهد وطنية
متخصصة في التكوين المهني..... 12
- مرسوم تنفيذي رقم 16-16 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 18 يناير سنة 2016، يتضمن إنشاء مراكز للتكوين
المهني والتمهين وتحويل ملحقات مراكز التكوين المهني والتمهين إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين..... 14
- مرسوم تنفيذي رقم 16-17 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 21 يناير سنة 2016، يتم المرسوم التنفيذي رقم
94-74 المؤرخ في 18 شوال عام 1414 الموافق 30 مارس سنة 1994 الذي يحول معهد باستور في الجزائر إلى
مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري..... 15

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1437 الموافق 21 ديسمبر سنة 2015، يحدد قائمة شهادات الليسانس في
التعليم العالي للتوظيف في سلك موظفي القيادة، رتبة ضابط إعادة التربية..... 16

وزارة الصناعة والمناجم

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 محرم عام 1437 الموافق 2 نوفمبر سنة 2015، يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في
27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 الذي يحدد مدونة إيرادات ونفقات صندوق ترقية التنافسية
الصناعية..... 17

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1437 الموافق 29 ديسمبر سنة 2015، يحدد تعداد مناصب الشغل
وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المعهد الوطني
العالي للصيد البحري وتربية المائيات..... 18
- قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1436 الموافق 9 غشت سنة 2015، يحدد كفاءات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض
الرتب المهنية للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، ومدته ومحتوى برامجه..... 19

فهرس (تابع)

- قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1436 الموافق 21 سبتمبر سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1435 الموافق أول أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي..... 23
- قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1436 الموافق 23 سبتمبر سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 11 رجب عام 1434 الموافق 21 مايو سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الجزائري المهني للحبوب..... 23
- قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق 8 أكتوبر سنة 2015، يتضمن إنشاء لجنة الخدمات الاجتماعية على مستوى المدرسة الوطنية للغابات..... 23
- قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1437 الموافق 8 ديسمبر سنة 2015، يتضمن تصنيف المجموعات حاملات البذور في الأملاك الغابية الوطنية الموجهة لإنتاج الشتائل والبذور الغابية..... 23

وزارة السكن والعمران والمدينة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رمضان عام 1436 الموافق 14 يوليو سنة 2015، يتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء..... 26

مراسيم تنظيمية

سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة
لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة 2015،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2015 اعتماد
قدره ثلاثة وستون مليون دينار (63.000.000 دج) مقيّد
في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والتعاون
الدولي وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا
المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد قدره
ثلاثة وستون مليون دينار (63.000.000 دج) يقيّد في
ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والتعاون
الدولي وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا
المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير
الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، كل فيما يخصه،
بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق
30 ديسمبر سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 15-353 مؤرخ في 18 ربيع الأول
عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن
نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون
الخارجية والتعاون الدولي.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77-8
و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال
عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين
المالية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع
الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014
والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال
عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون
المالية التكميلي لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-23 المؤرخ
في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير

الجدول الملحق " 1 "

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المبلغ (دج)
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	3.000.000
	مجموع القسم الرابع	3.000.000
	مجموع العنوان الثالث	3.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	3.000.000

الجدول الملحق " 1 " (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المملغة (دج)
91 - 34	الفرع الجزئي الثاني المصالح الموجودة في الخارج العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
	المصالح الموجودة في الخارج - حظيرة السيارات.....	60.000.000
	مجموع القسم الرابع	60.000.000
	مجموع العنوان الثالث	60.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	60.000.000
	مجموع الفرع الأول	63.000.000
	مجموع الامتدادات المملغة	63.000.000

الجدول الملحق " ب "

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
03 - 34	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
	الإدارة المركزية - اللوازم.....	3.000.000
	مجموع القسم الرابع	3.000.000
	مجموع العنوان الثالث	3.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	3.000.000

الجدول الملحق " ب " (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الجزئي الثاني المصالح الموجودة في الخارج العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
13 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - اللوازم.....	10.000.000
14 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - التكاليف الملحقه.....	20.000.000
93 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - الإيجار.....	30.000.000
	مجموع القسم الرابع	60.000.000
	مجموع العنوان الثالث	60.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	60.000.000
	مجموع الفرع الأول	63.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	63.000.000

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015،

مرسوم رئاسي رقم 15-354 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

(1.703.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد قدره مليار وسبعمائة وثلاثة ملايين دينار (1.703.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1436 الموافق 16 غشت سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-23 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره مليار وسبعمائة وثلاثة ملايين دينار

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
01 - 42	المشاركة في الهيئات الدولية.....	1.621.684.000
03 - 42	التعاون الدولي.....	81.316.000
	مجموع القسم الثاني	1.703.000.000
	مجموع العنوان الرابع	1.703.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	1.703.000.000
	مجموع الفرع الأول	1.703.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	1.703.000.000

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2015

اعتماد قدره عشرة ملايين وستمائة وخمسة وثمانون ألف دينار (10.685.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد قدره

عشرة ملايين وستمائة وخمسة وثمانون ألف دينار (10.685.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة

والتنمية الريفية والصيد البحري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 15-355 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-283 المؤرخ في 26 محرم عام 1437 الموافق 9 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير الدولة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

الجدول الملحق " 1 "

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
14 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقه.....	3.585.000
	مجموع القسم الرابع	3.585.000
	مجموع العنوان الثالث	3.585.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	3.585.000
	مجموع الفرع الأول	3.585.000

الجدول الملحق " 1 " (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
11 - 31	الفرع الثاني المديرية العامة للغابات الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية للغابات - الراتب الرئيسي للنشاط.....	7.100.000
	مجموع القسم الأول	7.100.000
	مجموع العنوان الثالث	7.100.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	7.100.000
	مجموع الفرع الثاني	7.100.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة.....	10.685.000

الجدول الملحق " ب "

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
01 - 34	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	3.585.000
	مجموع القسم الرابع	3.585.000
	مجموع العنوان الثالث	3.585.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	3.585.000
	مجموع الفرع الأول	3.585.000

الجدول الملحق " ب " (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
02 - 31	الفرع الثاني المديرية العامة للغابات	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
	المديرية العامة للغابات - التعويضات والمنح المختلفة.....	7.100.000
	مجموع القسم الأول	7.100.000
	مجموع العنوان الثالث	7.100.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	7.100.000
	مجموع الفرع الثاني	7.100.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	10.685.000

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-311 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 14 ديسمبر سنة 1993 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح غير المركزية التابعة لوزارة السكن وشروط الالتحاق بها وتصنيفها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-13 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 الذي يحدد قواعد تنظيم وتسيير المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

مرسوم تنفيذي رقم 16-14 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 18 يناير سنة 2016، يحدد قائمة المناصب العليا للمصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران والمدينة وشروط الالتحاق بهذه المناصب وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران والمدينة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 35-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة المناصب العليا للمصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران والمدينة وشروط الالتحاق بهذه المناصب وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.

الفصل الأول

قائمة المناصب العليا

المادة 2 : تحدد قائمة المناصب العليا للمصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران والمدينة، كما يأتي :

- رئيس مصلحة،
- رئيس مكتب،
- رئيس قسم فرعي إقليمي،
- رئيس فرع.

الفصل الثاني

شروط التعيين

المادة 3 : يعين رئيس المصلحة :

(أ) بعنوان المصالح التقنية، من بين :

- (1) رؤساء المهندسين في السكن والعمران ورؤساء المهندسين المعماريين ورؤساء مفتشي التعمير،
- (2) المهندسين الرئيسيين في السكن والعمران والمهندسين المعماريين الرئيسيين والمفتشين الرئيسيين للتعمير، المرسمين، أو لديهم رتبة معادلة الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،
- (3) مهندس الدولة في السكن والعمران والمهندسين المعماريين ومفتشي التعمير، أو لديهم رتبة معادلة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- (4) مهندس التطبيق في السكن والعمران أو لديهم رتبة معادلة، الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(ب) بعنوان المصالح الإدارية، من بين :

- (1) المتصرفين المستشارين،
- (2) المتصرفين الرئيسيين، المرسمين، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،
- (3) المتصرفين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4 : يعين رئيس المكتب :

(أ) بعنوان المكاتب التقنية، من بين :

- (1) رؤساء المهندسين في السكن والعمران ورؤساء المهندسين المعماريين ورؤساء مفتشي التعمير،
- (2) المهندسين الرئيسيين في السكن والعمران والمهندسين المعماريين الرئيسيين والمفتشين الرئيسيين للتعمير، المرسمين، أو لديهم رتبة معادلة،
- (3) مهندس الدولة في السكن والعمران والمهندسين المعماريين ومفتشي التعمير أو لديهم رتبة معادلة الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- (4) مهندس التطبيق في السكن والعمران أو لديهم رتبة معادلة، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(ب) بعنوان المكاتب الإدارية، من بين :

- (1) المتصرفين المستشارين،
- (2) المتصرفين الرئيسيين، المرسمين،
- (3) المتصرفين المرسمين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 5 : يعين رئيس القسم الفرعي الإقليمي، من بين :

- (1) رؤساء المهندسين في السكن والعمران ورؤساء المهندسين المعماريين ورؤساء مفتشي التعمير،
- (2) المهندسين الرئيسيين في السكن والعمران والمهندسين المعماريين الرئيسيين والمفتشين الرئيسيين للتعمير، المرسمين، أو لديهم رتبة معادلة الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،
- (3) مهندس الدولة في السكن والعمران والمهندسين المعماريين ومفتشي التعمير، أو لديهم رتبة معادلة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- (4) مهندس التطبيق في السكن والعمران أو لديهم رتبة معادلة، الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 6 : يعين رئيس الفرع، من بين :

- (1) التقنيين السامين في السكن والعمران الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- (2) التقنيين في السكن والعمران الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 18 يناير سنة 2016.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 15-16 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 18 يناير سنة 2016، يتضمن إنشاء معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني المرفقة قائمتها بملحق هذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 18 يناير سنة 2016.

عبد المالك سلال

الفصل الثالث إجراء التعيين

المادة 7 : يتم التعيين في المناصب العليا لرئيس مصلحة ورئيس مكتب ورئيس قسم فرعي إقليمي ورئيس فرع المنصوص عليها أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة، بناء على اقتراح من المدير الولائي للتعمير والهندسة المعمارية والبناء أو المدير الولائي للسكن أو المدير الولائي للتجهيزات العمومية.

المادة 8 : يجب أن ينتمي الموظفون المقترحون لشغل مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

الفصل الرابع الزيادة الاستدلالية

المادة 9 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالمناصب العليا المذكورة في المادة 2 أعلاه، وفقا للجدول الآتي :

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	المستوى	
195	8	- رئيس مصلحة
145	7	- رئيس مكتب
195	8	- رئيس قسم فرعي إقليمي
75	5	- رئيس فرع

الفصل الخامس أحكام انتقالية وختامية

المادة 10 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة في المادة 2 أعلاه والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا المرسوم إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

المادة 11 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2007 في المنصبين العاليين لرئيس قسم فرعي ورئيس فرع، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 12 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، ولا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 93-311 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 14 ديسمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه.

الملحق

قائمة المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني

مقر المعهد	تسمية المعهد
تيميمون	01 - أدرار : المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بتيميمون
الشلف	02 - الشلف : المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالشلف
الأغواط	03 - الأغواط : المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالأغواط
عين البيضاء عين مليلة مسكيانة	04 - أم البواقي : المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بعين البيضاء المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بعين مليلة المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بمسكيانة
بشار	08 - بشار : المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ببشار 2
مشدالة	10 - البويرة : المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بمشدالة
فرندة	14 - تيارت : المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بفرندة
فلقة	21 - سكيكدة : المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بفلقة
بني سليمان	26 - المدية : المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ببني سليمان
تقورت	30 - ورقلة : المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بتقورت 2
الذرعان	36 - الطارف : المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالذرعان
حساني عبد الكريم	39 - الوادي : المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بحساني عبد الكريم
بواسماعيل	42 - تيبازة : المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ببواسماعيل

الجدول (أ)

قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين المنشأة

مقر المركز	تسمية المركز
أوقروت تيمياوين	01 - ولاية أدرار : 01 - 17 م.ت. م.ت. بأوقروت 2 01 - 18 م.ت. م.ت. بتيمياوين
سيدي بوزيد الغيشة	03 - ولاية الأغواط : 03 - 17 م.ت. م.ت. بسيدي بوزيد 03 - 18 م.ت. م.ت. بالغيشة
إيشمول	05 - ولاية باتنة : 05 - 25 م.ت. م.ت. بإيشمول
برج ميرة	06 - ولاية بجاية : 06 - 26 م.ت. م.ت. ببرج ميرة
العالية	07 - ولاية بسكرة : 07 - 19 م.ت. م.ت. بالعالية 2
مدروسة توسنينة	14 - ولاية تيارت : 14 - 20 م.ت. م.ت. بمدروسة 14 - 21 م.ت. م.ت. بتوسنينة
وادي الشحم	24 - ولاية قالمة : 24 - 13 م.ت. م.ت. بوادي الشحم
بلدة عمر البرمة	30 - ولاية ورقلة : 30 - 19 م.ت. م.ت. ببلدة عمر 30 - 20 م.ت. م.ت. بالبرمة
عين البيضاء	31 - ولاية وهران : 31 - 20 م.ت. م.ت. بعين البيضاء
الحدادة	41 - ولاية سوق أهراس : 41 - 17 م.ت. م.ت. بالحدادة
تاشة	44 - ولاية عين الدفلى : 44 - 21 م.ت. م.ت. بتاشة
متليلي الجديدة واد نشو	47 - ولاية غرداية : 47 - 21 م.ت. م.ت. بمتليلي الجديدة 47 - 22 م.ت. م.ت. بواد نشو

مرسوم تنفيذي رقم 16-16 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 18 يناير سنة 2016، يتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين وتحويل ملحقات مراكز التكوين المهني والتمهين إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 35-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 والمذكور أعلاه، تنشأ مراكز للتكوين المهني والتمهين وتحول ملحقتان تابعتان لمؤسسات التكوين المهني إلى مركزين للتكوين المهني والتمهين حسب الجدولين (أ) و (ب) الملحقين بهذا المرسوم.

المادة 2 : تتم قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين الملحقة بهذا المرسوم، القائمة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 91-64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 18 يناير سنة 2016.

عبد المالك سلال

الجدول (ب)

الملحقتان المولتان إلى مركزين للتكوين المهني والتمهين

تسمية الملحقة المحولة	المؤسسة التابعة لها	تسمية المركز	مقر المركز
36 - ولاية الطارف : ملحقة شببطة مختار	- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالطارف	12-36 مركز التكوين المهني والتمهين بشببطة مختار	شبيبطة مختار
43 - ولاية ميله : ملحقة بوحاتم	- مركز التكوين المهني والتمهين بفرجيوة	14-43 مركز التكوين المهني والتمهين ببوحاتم	بوحاتم

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-74 المؤرخ في 18 شوال عام 1414 الموافق 30 مارس سنة 1994 الذي يحول معهد باستور في الجزائر إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يتم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-74 المؤرخ في 18 شوال عام 1414 الموافق 30 مارس سنة 1994 الذي يحول معهد باستور في الجزائر إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

المادة 2 : تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-74 المؤرخ في 18 شوال عام 1414 الموافق 30 مارس سنة 1994 والمذكور أعلاه، بمادتين 3 مكرر و6 مكرر، تحريران كما يأتي :

" **المادة 3 مكرر :** يمكن إنشاء ملحقات للمعهد بقرار من الوزير المكلف بالصحة " .

" **المادة 6 مكرر :** يؤهل المعهد في إطار مخططاته للتنمية الاستراتيجية وفيما يتصل بمهامه لإنشاء فروع وأخذ مساهمات في كل مؤسسة وإبرام كل عقد شراكة طبقا للتشريع المعمول به، لا سيما فيما يخص نشاطاته المتعلقة بإنتاج وتسويق اللقاحات والأمصال والكواشف وأوساط الاستنبات والمواد البيولوجية الأخرى " .

مرسوم تنفيذي رقم 16-17 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 21 يناير سنة 2016، يتم المرسوم التنفيذي رقم 94-74 المؤرخ في 18 شوال عام 1414 الموافق 30 مارس سنة 1994 الذي يحول معهد باستور في الجزائر إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1335 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما الباب الثالث منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

"المادة 15 : يتولى المدير العام الإدارة والتسيير الإداري والتقني والمالي للمعهد.

ويكلف بهذه الصفة، بما يأتي :

*.....(بدون تغيير حتى)،

- يفوض صلاحياته وإمضاءه إلى مساعديه، تحت مسؤوليته الشخصية،

- يعين ممثلي المعهد ضمن أجهزة فروعهم .

"المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 21 يناير سنة 2016.

مبد المالك سلال

"المادة 3 : تتم أحكام المادتين 13 و 15 من المرسوم التنفيذي رقم 94-74 المؤرخ في 18 شوال عام 1414 الموافق 30 مارس سنة 1994 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 13 : يتداول مجلس الإدارة ويفصل في جميع المسائل المرتبطة بأعمال المعهد، لا سيما فيما يأتي :

-(بدون تغيير حتى)،

- قبول الهبات والوصايا والمساهمات المختلفة المشروطة،

- مشاريع برامج الاستثمار والتهيئة والتجهيز وتوسيع المعهد،

- إنشاء ملحقات وفروع وإغائها.

- ويبيدي(الباقى بدون تغيير).....".

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1429 الموافق 16 ديسمبر سنة 2008 الذي يحدد قائمة شهادات الليسانس في التعليم العالي للتوظيف في سلك موظفي القيادة، رتبة ضابط إعادة التربية،

يقرآن ما يأتي :

"المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 63 (الفقرة الأولى) من المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار قائمة شهادات الليسانس في التعليم العالي للتوظيف في سلك موظفي القيادة، رتبة ضابط إعادة التربية.

"المادة 2 : تحدد قائمة شهادات الليسانس في التعليم العالي المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

- الحقوق،

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1437 الموافق 21 ديسمبر سنة 2015، يحدد قائمة شهادات الليسانس في التعليم العالي للتوظيف في سلك موظفي القيادة، رتبة ضابط إعادة التربية.

إن الوزير الأول،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون،

وزارة الصناعة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 محرم عام 1437
الموافق 2 نوفمبر سنة 2015، يتم القرار
الوزاري المشترك المؤرخ في 27 رمضان عام 1422
الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 الذي يحدد مدونة
إيرادات ونفقات صندوق ترقية التنافسية
الصناعية.

إن وزير الصناعة والمناجم،
ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ
في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54
المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1415 الموافق 15 فبراير
سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 192
المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 16 يوليو
سنة 2000 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب
التخصيص الخاص رقم 102 - 302 الذي عنوانه "صندوق
ترقية التنافسية الصناعية"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ
في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014
الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في
27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 الذي
يحدد مدونة إيرادات ونفقات صندوق ترقية التنافسية
الصناعية، المعدل والمتمم،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تتم أحكام المادة 4 من القرار
الوزاري المشترك المؤرخ في 27 رمضان عام 1422
الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، بنقطة 9
في نهايتها، تحرر كما يأتي :

" المادة 4 : (بدون تغيير)"

9 - نفقات التسيير المتصلة بتنفيذ البرامج
والأعمال المذكورة أعلاه (حقوق ورسوم بما فيها الرسم
على القيمة المضافة والحقوق الجمركية والمصاريف
المالية ومصاريف التحويلات ومصاريف التوظيف
البنكي والتأمينات ومصاريف التخزين) .

- العلوم الاقتصادية،

- العلوم المالية،

- العلوم المالية والمحاسبة،

- المحاسبة،

- علوم إدارة الأعمال،

- علوم التسيير،

- العلوم التجارية،

- علم النفس تخصص "عيادي"،

- علم الاجتماع تخصص "الانحراف والجريمة"،

- الإعلام الآلي،

- الاتصالات السلكية واللاسلكية،

- الإلكترونيك والاتصالات (أو اتصالات سلكية

ولاسلكية)،

- الإلكترونيك،

- الكهرو تقني (أو الإلكتروني تقني).

المادة 3 : يحدد القرار المتضمن فتح المسابقة قائمة
التخصصات المطلوبة في الشعب المذكورة أعلاه
وفق احتياجات مصالح المديرية العامة لإدارة السجون
 وإعادة الإدماج.

المادة 4 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1429 الموافق 16 ديسمبر
سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الأول عام 1437 الموافق
21 ديسمبر سنة 2015.

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للموظيفة العمومية
والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

وزير العدل،

حافظ الأختام

الطبيب لوح

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-123 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-285 المؤرخ في 26 رجب عام 1427 الموافق 21 غشت سنة 2006 والمتضمن تحويل المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات إلى معهد وطني عال للصيد البحري وتربية المائيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات، وفقا للجدول الآتي :

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 محرم عام 1437 الموافق 2 نوفمبر سنة 2015.

وزير المالية
مبد الرحمان بن خلفه

وزير الصناعة والمناجم
مبد السلام بوشوارب

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1437 الموافق 29 ديسمبر سنة 2015، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
288	5	5	–	–	–	5	عون وقاية من المستوى الأول
200	1	14	–	–	12	2	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	13	–	–	–	13	حارس
219	2	5	–	–	–	5	سائق سيارة من المستوى الأول
		37	–	–	12	25	المجموع العام

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-703 المؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن إنشاء مركز لتكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات بجيجل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-213 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 الذي يحول المعهد التكنولوجي للغابات إلى مدرسة وطنية للغابات،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 69 (الحالة 1) و70 (الحالة 1) و71 (الحالة 1) و80 (الحالة 1) من المرسوم التنفيذي رقم 11-127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات وتنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات ومدته ومحتوى برامجه.

المادة 2 : تتمثل الأسلاك المعنية بالتكوين التحضيري في الرتب الآتية :

سلك ضباط الغابات :

- رتبة مفتش للغابات،
- رتبة مفتش رئيسي للغابات،
- رتبة مفتش رئيس للغابات.

سلك الضباط السامين للغابات :

- رتبة محافظ قسم للغابات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1437 الموافق 29 ديسمبر سنة 2015.

**وزير الفلاحة والتنمية
الريفية والصيد البحري**
سيد أحمد فروخي

وزير المالية
عبد الرحمان بن خليفة

**عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال**



قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1436 الموافق 9 غشت سنة 2015، يحدد كفاءات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، ومدته ومحتوى برامجه.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-700 المؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 والمتعلق بتنظيم مراكز تكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-702 المؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن إنشاء مركز لتكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات بالمدينة،

يلزم المتربصون شاغلو الرتب المذكورة أعلاه،
بمتابعة دورة تكوين تحضيري.

المادة 3 : يتم فتح دورة التكوين التحضيري بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين، يحدد فيه على الخصوص، ما يأتي :

– الرتبة أو الرتب المعنية،

– عدد المتربصين المعنيين بالتكوين التحضيري المحدد في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين والمصادق عليه، بعنوان السنة المعنية، طبقا للإجراءات المعمول بها،

– مدة التكوين التحضيري،

– تاريخ بداية التكوين التحضيري،

– المؤسسة العمومية للتكوين المعنية،

– قائمة المتربصين المعنيين بالتكوين التحضيري.

المادة 4 : تعلم الإدارة المستخدمة المتربصين بتاريخ بداية التكوين التحضيري، عن طريق استدعاء فردي وبأية وسيلة ملائمة عند الضرورة.

المادة 5 : تضمن التكوين التحضيري المؤسسات العمومية للتكوين الآتية :

– **بالنسبة لرتبتي مفتش للغابات ومفتش رئيسي للغابات :**

– مركز تكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات بالمدية،

– مركز تكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات بجيجل.

– **بالنسبة لرتبتي مفتش رئيس للغابات ومحافظ قسم للغابات :**

– المدرسة الوطنية للغابات بباتنة.

المادة 6 : ينظم التكوين التحضيري بشكل متواصل أو تناوبي ويشمل دروسا نظرية وتربصا تطبيقيا.

المادة 7 : تحدد مدة التكوين التحضيري بشهرين (2) بالنسبة للرتب المذكورة في المادة 2 أعلاه.

المادة 8 : يشمل هذا القرار أربعة (4) ملاحق تبين برامج التكوين التحضيري لكل رتبة ويتم تفصيل محتواها من طرف المؤسسات العمومية للتكوين المذكورة في المادة 5 أعلاه.

المادة 9 : يتولى تأطير ومتابعة المتربصين أثناء التكوين التحضيري سلك التعليم التابع للمؤسسات العمومية للتكوين و/ أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 10 : يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة، ويشمل امتحانات دورية.

المادة 11 : عند نهاية التكوين التحضيري يتم التقييم النهائي حسب أحد التقديرات الآتية :

– حسن جدا،

– حسن،

– متوسط،

– دون المتوسط.

المادة 12 : تضبط قائمة المتربصين الذين تابعوا دورة التكوين التحضيري من طرف لجنة نهاية التكوين التي تتكون من :

– ممثل السلطة المخولة لها صلاحية التعيين المؤهل قانونا، رئيسا،

– مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية أو ممثله،

– ممثلين اثنين (2) عن سلك أساتذة التعليم للمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

المادة 13 : عند نهاية دورة التكوين التحضيري، تسلم للمتربصين شهادة متابعة التكوين على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

المادة 14 : يرسم المتربصون الذين تابعوا التكوين التحضيري، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1436 الموافق 9 غشت سنة 2015.

سيد أحمد فروخي

الملحق الأول

برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة مفتش للغابات

برنامج التكوين التحضيري، المدة : شهران (2).

الرقم	الوحدات	الحجم السامي الأسبوعي	المعامل
1	التنظيم الإداري	3 ساعات	1
2	التشريع الغابي	5 ساعات	2
3	استعمال وسائل الخدمة	8 ساعات	3
4	حماية الثروة الغابية	5 ساعات	2
5	التنمية الريفية	5 ساعات	2
6	متابعة المشاريع الغابية	4 ساعات	2
7	وثائق التسيير الغابي	5 ساعات	2
	المجموع	35 ساعة	

الملحق الثاني

برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة مفتش رئيسي للغابات

برنامج التكوين التحضيري، المدة : شهران (2).

الرقم	الوحدات	الحجم السامي الأسبوعي	المعامل
1	التنظيم والتشريع الغابي	6 ساعات	3
2	استعمال وسائل الخدمة	8 ساعات	3
3	حماية وتثمين الثروة الغابية	5 ساعات	2
4	التسيير الإداري والمالي	4 ساعات	1
5	التنمية الريفية	4 ساعات	2
6	متابعة المشاريع الغابية	4 ساعات	2
7	مسك وثائق التسيير الغابي	4 ساعات	2
	المجموع	35 ساعة	

الملحق الثالث

برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة مفتش رئيس للغابات

برنامج التكوين التحضيري، المدة : شهران (2).

الرقم	الوحدات	الحجم السامي الأسبوعي	المعامل
1	مفاهيم القانون العام والتشريع الغابي	6 ساعات	2
2	التسيير الإداري والمالي	3 ساعات	1
3	الإدارة والاتصال	3 ساعات	1
4	الصفقات العمومية	3 ساعات	1
5	استراتيجية التنمية الريفية	3 ساعات	1
6	تسيير وتقييم المشروع الجوّاري للتنمية الريفية المندمجة	3 ساعات	1
7	حماية وتسيير الموارد الغابية	8 ساعات	3
8	استخدام المعلومات الجغرافية في التسيير الغابي	6 ساعات	2
	المجموع	35 ساعة	

الملحق الرابع

برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة محافظ قسم للغابات

برنامج التكوين التحضيري، المدة : شهران (2).

الرقم	الوحدات	الحجم السامي الأسبوعي	المعامل
1	التشريع الغابي	6 ساعات	2
2	التسيير الإداري والمالي	3 ساعات	1
3	الاتصال والمناجمنت	3 ساعات	1
4	الصفقات العمومية	3 ساعات	1
5	التنمية الريفية	3 ساعات	1
6	تسيير وحماية وتثمين الموارد الغابية	11 ساعة	3
7	استخدام نظم المعلومات الجغرافية في التسيير الغابي	6 ساعات	2
	المجموع	35 ساعة	

- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-213 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 الذي يحول المعهد التكنولوجي للغابات إلى مدرسة وطنية للغابات،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة للخدمات الاجتماعية لدى المدرسة الوطنية للغابات بباتنة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق 8 أكتوبر سنة 2015.

سيد أحمد فروخي



قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1437 الموافق 8 ديسمبر سنة 2015، يتضمن تصنيف المجموعات حاملات البذور في الأملاك الغابية الوطنية الموجهة لإنتاج الشتائل والبذور الغابية.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،

قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1436 الموافق 21 سبتمبر سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1435 الموافق أول أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1436 الموافق 21 سبتمبر سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1435 الموافق أول أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، ويحرر كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى) :

- دليلة حمام مقرر لجنة التقييم البيولوجي،

.....(الباقى بدون تغيير).....".



قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1436 الموافق 23 سبتمبر سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 11 رجب عام 1434 الموافق 21 مايو سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الجزائري المهني للحبوب.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1436 الموافق 23 سبتمبر سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 11 رجب عام 1434 الموافق 21 مايو سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الجزائري المهني للحبوب، ويحرر كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى) :

- لعمال دوبي بونوة ممثل رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة".



قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق 8 أكتوبر سنة 2015، يتضمن إنشاء لجنة الخدمات الاجتماعية على مستوى المدرسة الوطنية للغابات.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

المادة 3 : تحدد قائمة الأصناف الغابية الرتنجيات

والمورقات موضوع هذا القرار في الملحق الأول.

يمكن تعديل وتتميم قائمة أصناف الرتنجيات والمورقات، كلما دعت الحاجة، حسب الأشكال نفسها.

المادة 4 : يجب أن يتم انتقاء المجموعات حاملات

البذور على مستوى المجموعة وبشكل فردي حسب المواصفات المحددة في الملحق الثاني بهذا القرار.

المادة 5 : تعرف المجموعات حاملات البذور التابعة

للأمالك الغابية الوطنية على وجه الخصوص بما يأتي :

- الصنف (الاسم المشترك والاسم العلمي)،

- الموقع (الولاية، البلدية، المكان المسمى)،

- الإحداثيات الجغرافية (خطوط الطول وخطوط العرض والارتفاع)،

- المساحة (الهكتار) أو عدد الأشجار.

يجب أن تكون المجموعات حاملات البذور مرسومة الحدود جغرافيا ومصادقا عليها من طرف اللجنة المذكورة في المادة 8 أدناه.

المادة 6 : تصنف المجموعات الغابية التابعة

للأمالك الغابية الوطنية بعد تعيينها وانتقائها طبقا للمعايير المذكورة في المادتين 4 و5 أعلاه، كمجموعات حاملات البذور.

تحدد قائمة المجموعات حاملات البذور المصنفة بمقرر من الوزير المكلف بالغابات.

المادة 7 : يمكن إلغاء تصنيف المجموعات حاملات

البذور إذا لم تصبح تتوفر فيها معايير الانتقاء المعدة مسبقا أو في حالة القوة القاهرة.

المادة 8 : تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالغابات لجنة

علمية وتقنية للبذور والشتائل الغابية، تحدد تشكيلتها ومهامها وعملها بمقرر من الوزير المكلف بالغابات.

المادة 9 : يدخل تسيير واستغلال المجموعات

حاملات البذور المصنفة، كما هي محددة في الملحق الثالث، ضمن السلطة الحصرية لإدارة الغابات.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1437 الموافق 8 ديسمبر سنة 2015.

سيد أحمد فروخي

- وبمقتضى القانون رقم 87-17 المؤرخ في 6

ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19

جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ

في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ

في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم

التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تصنيف المجموعات حاملات البذور في الأملاك الغابية الوطنية الموجهة لإنتاج الشتائل والبذور الغابية.

المادة 2 : يقصد بما يأتي :**- الأصناف الحراجية :** كل أصناف الأشجار

والشجيرات المورقة (ذات أوراق النافضة) والراتنجيات ذات الأوراق الدائمة) التي تكون المجموعات الغابية،

- المجموعات حاملات البذور : كل مجموعة أشجار

غابية، ناضجة، طبيعية أو اصطناعية مختارة لإنتاج بذور ذات نوعية جينية وراثية جيدة وبكمية كافية،

- المجموعات حاملات البذور المصنفة : مجموعة

من الأشجار (حاملات البذور)، مرسومة الحدود ومحمية التي تخضع لعمليات التحسين الحراجية لتمكينها من تكثيف الإثمار وتحسينه نوعا،

- الشجرة السائدة : شجرة ذات مورفولوجية

ممتازة سائدة، ذات تاج مستطيل وجذع دائري أسطواناني عمودي دون عيوب ظاهرة وأغصان رقيقة ذات صحة جيدة،

- حالات القوة القاهرة : الحرائق والتلف وتدهور

الحالة الصحية والأخطار المناخية غير المتوقعة.

الملحق الأول

قائمة أنواع النباتات الغابية المخروطية والورقية

الأنواع المخروطية :

الاسم العلمي	الاسم الشائع	
<i>Pinus halepensis</i>	صنوبر حليبي	Pin d'Alep
<i>Pinus pinaster</i>	صنوبر بحري	Pin maritime
<i>Pinus pinea</i>	الصنوبر الثمري	Pin pignon
<i>Pinus nigra</i>	الصنوبر الأسود	Pin noir
<i>Pinus coulteri</i>	الصنوبر كولتر	Pin de coulter
<i>Pinus canariensis</i>	الصنوبر الكناري	Pin des Canaries
<i>Cedrus atlantica</i>	الأرز الأطلسي	Cèdre de l'Atlas
<i>Cupressus sempervirens</i>	السرو الدائم الاخضرار	Cyprès vert
<i>Cupressus arizonica</i>	السرو الدائم الاخضرار الأفقي	Cyprès d'Arizona
<i>Taxodium distichum</i>	سرو الأصلع	Cyprès chauve
<i>Cupressus dupreziana</i>	سرو التاسيلي	Cyprès de Tassili
<i>Juniperus phoenicea</i>	العرجار الفينيقي	Genévrier de Phoenicie
<i>Juniperus thurifera</i>	الطاقة	Genévrier thurifere
<i>Abies numidica</i>	شجرة نوميديا	Sapin de Numidie
<i>Tetraclinis articulata</i>	شجرة الحياة	Thuya

الأنواع الورقية :

الاسم العلمي	الاسم الشائع	
<i>Quercus Suber</i>	البوط الفليني	Chêne liège
<i>Quercus ilex</i>	البوط الأخضر	Chêne vert
<i>Quercus canariensis</i>	البوط الزان	Chêne Zeen
<i>Populus Alba</i>	الحور (الصفصاف) الأبيض	Peuplier blanc
<i>Populus nigra</i>	الحور (الصفصاف) الأسود	Peuplier noir
<i>Populus euphratica</i>	حور الفرات	Peuplier de l'Euphrate
<i>Populus tremula</i>	الحور الرجراج	Peuplier tremble
<i>Alnus glutinosa</i>	جار الماء	Aulne glutineux
<i>Eucalyptus. astringens/ Eucalyptus. botryoides/ Eucalyptus. camaldulensis/ Eucalyptus sideroxylon/ Eucalyptus cladocalyx/ Eucalyptus diversicolor/ Eucalyptus eleaphora/ Eucalyptus foecunda Eucalyptus globulus Eucalyptus gomphocephala /Eucalyptus hemiphloia Eucalyptus. leucoxylon/ Eucalyptus melliodora/ Eucalyptus. occidentalis/ Eucalyptus. odorata/ Eucalyptus paniculata/ Eucalyptus pellita/ Eucalyptus robusta/ Eucalyptus tereticornis / Eucalyptus viminalis/ Eucalyptus wandoo</i>	كاليتوس	Eucalyptus
<i>Fraxinus excelsior</i>	الدردار	Frêne commun
<i>Pistacia atlantica</i>	فستق الأطلس	Pistachier de l'Atlas
<i>Juglans regia</i>	الجوز	Noyer commun
<i>Argania spinosa</i>	الأركان	Arganier
<i>Acacia arabica/ Acacia laeta/ Acacia ehrenbergiana/ Acacia Tortilis ssp. raddiana/ Acacia decurrens</i>	الأكاسيا	Acacia
<i>Tamarix aphylla</i>	طرفاء	Tamarix
<i>Olea europea ssp laperrinei</i>	زيتون	Olivier de laperrine
<i>Maerua crassifolia</i>	تاغارت	Taghart
<i>Salvadora persica</i>	السواك	Siwak
<i>Balanites aegyptiaca</i>	نخيل الصحراء	Dattier du désert
<i>Calotropis procera</i>	تفاحة سدوم	Pommier de Sodome
<i>Prunus avium</i>	الكرز	Merisier

- حماية وتسييج المجموعات حاملات البذور .

تخص العمليات الأساسية لصيانة المجموعات حاملات البذور على وجه الخصوص أشغال التخليص والتشذيب وقطع الإضاءة المحددة أدناه :

- التخليص :

يهدف إلى إقصاء كل النباتات المنافسة من أجل تشجيع وضمان وجود عدد كاف من أشجار البذور .

- التشذيب :

يمارس أساسا على الشجرة بقطع أعضائها لتجنب تكون العجوات . وتسمح هذه العملية مستقبلا بالحصول على خشب ذي نوعية ممتازة وتحسين مورفولوجية المجموعات .

- قطع الإضاءة :

تهدف إلى تقليل كثافة المجموعة وتمثل في تقليل عدد من الأشجار للسماح للأشجار المنتقاة من الحصول على كفايتها من الأضاءة والمساحة ما يسمح لها بالنمو على مستوى القطر والارتفاع .

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رمضان عام 1436 الموافق 14 يوليو سنة 2015، يتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء .

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-319 المؤرخ في 6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن جعل المعهد الوطني للدراسات والأبحاث المتعلقة بالبناء مركزا وطنيا للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدل والمتمم،

الملحق الثاني

معايير انتقاء المجموعات حاملات البذور

يتم الانتقاء على مستويين :

- على مستوى المجموعة :

- اختيار المجموعات الأكثر تجانسا والمهيمنة وأن يكون مظهرها العام أعلى من المجموعات الأخرى في المنطقة المتفقدة،

- يجب احترام المسافة الدنيا بين المجموعتين والمقدرة بـ 300 متر من أجل التقليل من أخطار التلوث الجيني،

- يجب أن تكون المجموعة قوية وخالية من أي كائن حي ضار وتحمل صفات مقاومة لمخاطر الوسط،

- يجب أن تكون المجموعة بالغة ومنتجة لبذور ذات نوعية،

- يجب أن يفوق حجم البذور المنتجة من المجموعة المعدل العشري في نفس الظروف البيئية.

- على مستوى الشجرة :

- يجب أن يكون الجذع ذا شكل مستقيم إلى غاية التاج وبدون عيوب ظاهرة،

- يجب أن تكون الفروع رقيقة أفقية أو متجهة نسبيا نحو الأعلى،

- يجب أن تكون الشجرة مشدبة طبيعيا،

- يجب أن تكون التيجان كثيفة ومورقة،

- يجب أن تكون الشجرة غير متفرعة وخالية من الأمراض،

- يجب أن تكون الشجرة وفيرة الإثمار .

الملحق الثالث

طريقة تسيير واستغلال مجموعات حاملات البذور المصنفة

تتمثل عمليات التسيير الضرورية فيما يأتي :

- إعداد خريطة تعيين موقع المجموعات حاملات البذور وظروف منطقتها وكذا الوصول إليها،

- تحديد وحماية بمنطقة عازلة عرضها لا يقل عن 300 متر، تفاديا للعدوى عن طريق حبوب الطلع من نفس نوع المجموعة المجاورة،

- انتقاء الأشجار "السائدة" التي يتم عليها جمع البذور بصفة دورية،

- تشذيب خفيف لتبين تيجان الأشجار "السائدة"

وتشجيع إنتاج البذور،

- القيام بمقطع الحريق (مساحة تحول دون

امتداد الحريق) لتفادي الحرائق والقضاء على نبت الحراج لتسهيل الجني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، لا سيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 9 مايو سنة 2009 والمتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء.

المادة 2 : تحت سلطة المدير، الذي يساعده مدير مساعد وأمين عام، ينظم المركز في أقسام تقنية ومصالح إدارية وأقسام بحث.

المادة 3 : تتمثل الأقسام التقنية وعددها اثنان (2) في :

- قسم التجارب والقياسات،

- قسم التثمين والإعلام العلمي والتقني.

المادة 4 : يكلف قسم التجارب والقياسات بما يأتي : دراسة التشكيل والتصنيع ابتداء من الحصى المزود به،

- تجارب على مكونات الخرسانة والملاط (طازجة أو مصلدة)،

- تجارب على المواد والمنتجات وغيرها (حجر، تربة / تكسية الأرضيات، المساقة)،

- تجارب ساكنة ودورية وحرارية (النار) والزحف على عناصر الهياكل ذات المقاييس المصغرة أو الحقيقية،

- تجارب تحديد المميزات الميكانيكية للفولاذ،

- تجارب مراقبة نوعية المواد،

- تجارب تحديد الناقلية الحرارية على مختلف المواد،

- تجارب تحديد الخصائص الحرارية للحواجز،
- تجارب تحديد معامل الامتصاص الصوتي لمختلف المواد والمكونات،

- قياس مستوى الضجيج المنزلي والجوي،

- إعداد اتفاقات التجارب،

- مساعدة فرق البحث في الحصول على المعطيات والقياسات.

المادة 5 : ينظم قسم التجارب والقياسات في ثلاث (3) مصالح :

- مصلحة التجارب وأداء الخدمات،

- مصلحة الآليات،

- مصلحة الصيانة.

المادة 6 : يكلف قسم التثمين والإعلام العلمي والتقني بما يأتي :

- تنظيم دورات تكوينية متخصصة في مجالات تخصص المركز،

- ترقية الإعلام العلمي والتقني في مجال تدخل المركز،

- وضع نظام ملائم للحفاظ على الأرشيف العلمي للمركز،

- اقتراح كل تدبير لإدماج المنشورات العلمية للمركز في المكتبة الافتراضية،

- اقتراح وتنفيذ تدابير تحفيزية لترقية وتثمين نتائج البحث العلمي في جميع جوانبه بالاتصال مع المؤسسات المعنية،

- تسيير وصيانة الشبكات المعلوماتية والأجهزة المعلوماتية للمركز،

- القيام باقتناء وتطوير البرامج المعلوماتية،

- القيام باقتناء تجهيزات الإعلام الآلي،

- ضمان تكوين المستخدمين في مجال الإعلام الآلي.

المادة 7 : ينظم قسم التثمين والإعلام العلمي والتقني في أربع (4) مصالح :

- مصلحة التثمين والتكوين،

- مصلحة الإعلام واليقظة التكنولوجية،

- مصلحة الإعلام الآلي،

- مصلحة تسيير المشاريع.

المادة 8 : يقوم الأمين العام بتنسيق نشاطات المصالح الإدارية الآتية :

- مصلحة المستخدمين،

- مصلحة الوسائل العامة،

- مصلحة المالية والمحاسبة.

المادة 9 : تكلف المصالح الإدارية بما يأتي :

- إعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات لتسيير الموارد البشرية، وتنفيذها،
- ضمان متابعة المسار المهني لمستخدمي المركز،
- إعداد ومسك دليل الكفاءات الوطنية في مجالات تدخل المركز،

- السهر على التسيير الجيد للأماكن المنقولة والعقارية التابعة للمركز وصيانتها،

- التسيير الإداري للباحثين المشاركين والمدعويين،

- تسيير الأنشطة الاجتماعية لمستخدمي المركز وترقيتها،

- إعداد مخططات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف لمستخدمي المركز وكذا لفائدة المستخدمين التابعين للهيئات المماثلة وضمان تنفيذها،

- إعداد مشروع ميزانية التسيير والتجهيز للمركز وضمان تنفيذها بعد المصادقة عليها،

- مسك محاسبة المركز،

- ضمان تزويد هياكل المركز بوسائل التسيير،

- مسك سجلات الجرد،

- ضمان الحفاظ على أرشيف المركز وصيانتها.

المادة 10 : أقسام البحث وعددها أربعة (4) وهي :

- قسم البحث في الهياكل،

- قسم البحث في المواد،

- قسم البحث في الجيوتقنية،

- قسم البحث في فيزياء البنيات والمحيط.

المادة 11 : يكلف قسم البحث في الهياكل بتأدية

أشغال بحث ودراسات حول :

- ثبات وسلوك الهياكل الخاضعة لمختلف التأثيرات الطبيعية،

- الأمن من الحرائق في الهياكل،

- ديمومة وحماية الهياكل،

- حالة مرض البنيات،

- إعادة تأهيل المنشآت.

المادة 12 : يكلف قسم البحث في المواد بتأدية

أشغال بحث ودراسات حول :

- مواد البناء والسبائك،

- المواد والمكونات،

- فيزياء وكيمياء المواد،

- ديناميكية المواد،

- الأشغال الثانوية.

المادة 13 : يكلف قسم البحث في فيزياء البنيات

والمحيط بتأدية أشغال بحث ودراسات حول :

- حرارية البناء،

- صوتيات البناء،

- النظم الطاقوية،

- التهوية،

- المحيط والسكن.

المادة 14 : يكلف قسم البحث في الجيوتقنية

بتأدية أشغال بحث ودراسات حول :

- الأخطار الجيوتقنية،

- التربة وأسس البناء،

- الأوساط ذات التأثير السلبي،

- التفاعل بين الأرض والهياكل.

المادة 15 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك

المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 9 مايو سنة 2009 والمتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1436 الموافق 14

يوليو سنة 2015.

وزير المالية

وزير السكن

والعمران والمدينة

عبد المجيد تبون

عبد الرحمان بن خليفة

**وزير التعليم العالي
والبحث العلمي**

من الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

طاهر حجار